قانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥

بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أى عقار خال يراه لازما لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها أو إحدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم .

ويتبع فى هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه .

مادة ٣ — على وزراء التربية والتعليم والعدل والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير التموين	وزير التربية والتعليم	وزير العدل
جندى عبد الملك	كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)	أحمد حسنى

قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الصحة العمومية والتجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى البند (١) من الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه نصها الآتى :

"ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين "

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح)، جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير المواصلات — وزير الأوقاف

فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة — نائب وزير الخارجية

عبد الرزاق صدقى — أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) ، عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح) — كمال الدين حسين، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير الحربية — وزير التموين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد — وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى — (قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥

فى شأن مراقبة النباتات والمنتجات النباتية المصدرة إلى الخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ الخاص بإصدار الاتفاقية المذكورة والعمل بأحكامها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز إخراج النباتات والمنتجات النباتية المصرح بتصديرها من الأراضى المصرية إلا بعد عرضها على موظفى الحجر الزراعى لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها ويكون قرار وزارة الزراعة فى ذلك نهائيا .

على أنه يجوز إعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التى لا يزيد وزنها على خمسة عشر كيلوجراما من شرط عرضها على موظفى الحجر الزراعى إذا كانت منقولة الى الخارج بصحبة المسافرين .

مادة ٢ — يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة إعدادا نهائيا للتصدير ويكون فتح الطرود للفحص تحت مسئولية المصدر وعلى نفقته .

ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التى يرخص فى تصديرها أو إجراء أى تغيير فيها أو فى علامتها المميزة إلا باذن موظف الحجر الزراعى المختص وتحت إشرافه .

كما أنه لا يجوز أن تستعمل فى حزم الطرود المشار اليها أية مادة نباتية ما عدا الطحلب وبراية الخشب ونشارته والقلين أو أية مادة أخرى تقرها وزارة الزراعة .